من الماء ولو توضأ من ثقب الجلد ولم يقع غسالته في الماء جاز على كل حال
ولو وقع في الثقب شاة او غيرها فمات ان كان الماء تحت الحمد عشرا
في عشر لا يتنجس وان كان اقل من ذلك تنجس ولو اذا الحوض اذا كان
عشرا في عشر فتغسل فصار سبعا في سبع فوقعت النجاسة فيه
يتنجس فان امتلأ صار نجسا ايضا وقيل لا يصير نجسا حوض كبير بلد
ماء وقع فيه نجاسات فامتلأ قيل هو نجس وقيل هو ليس بنجس وبه اخذ الكرخي
مشايخ بخارى رحمهم الله ذكره في الذخيرة فان دخل الماء من جانب وخرج من
جانب قال ابو بكر الاعمش لا يطهر ما لم يخرج مثل ما فيه ثلاث مرات كالقصعة
وقال غيره لا يطهر ما لم يخرج مثل ما فيه وقال ابو جعفر رحمه الله يطهر وان لم
يخرج مثل ما في الحوض وهو اختيار الصدر الشهيد رحمه الله حوض صغير
يدخل الماء من جانب ويخرج من جانب ان كان الحوض اربعا في اربع
فما دونه يجوز الوضوء منه وان كان الحوض اكبر من ذلك لا يجوز الا في موضع
الدخول والخروج وكذا عين الماء اذا كان خمسا في خمس وكان يخرج وان كان
يتحرك بتحريك الماء من جانبه وهو يستعين بالحركة يجوز وقال الفقيه
الامام فخر الدين رحمه الله التقدير غير لازم ان خرج الماء المستعمل من ساعته
لكثرته وقوته يجوز والا فلا التوضي بالثلج ان كان ذائبا بحيث
انه يتقاطر يجوز والا يتيمم حوض صغير كرى رجل منه نهرا فاجرى الماء فتوضأ
من النهر جاز وان اجتمع الماء في موضع وكرى رجل منه نهرا واجرى الماء فتوضأ
اجاز وضوء الكل اذا كان بين المكانين مسافة اربعين ذراعا وان

قلت ذكره

قلت ذكر في المحيط وفي نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف رحمه الله ماء الحمام
بمنزلة الماء الجاري اذا ادخل يده فيه وفي يده قذر لم تتنجس بلا خلاف
واختلف المتأخرون في بيان هذا القول فقال بعضهم مراده حالة
مخصوصة وهو اذا كان الماء يجري من الانبوب الى حوض الحمام والناس
يغترفون غرفا متداركا ومنهم من قال هو عنده بمنزلة الماء الجاري على كل
حال لاجل الضرورة ولو ادخل الجنب يده لطلب القصعة وليس على يده نجاسة
يتنجس عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما الماء طاهر وطهور ولو ادخل
الكفار او الصبيان ايديهم لا يتنجس اذا لم يكن على ايديهم نجاسة
حقيقية ولو ادخل الصبي يده بالاناء لا يتوضأ به استحسانا ولو
توضأ به جاز حوض الحمام اذا تنجس يطهر اذا خرج مثل ما كان فيه مرة ولو
ادخل رأسه في الدنابنية المسح او خفية يجوز بالاتفاق ولا يصير الماء
مستعملا عند ابي يوسف رحمه الله

فصل في المسح على الخفين

فصل في المسح على الخفين

المسح على الخفين عندنا جائز بالسنة من كل حدث موجب للوضوء اذا
لبسهما على طهارة كاملة فان كان مقيما يمسح يوما وليلة وان كان
مسافرا يمسح ثلاث ايام ولياليها وابتداؤها عقيب الحدث
ولا يعتبر وقت الطهارة ولا وقت اللبس ثم لو غسل رجليه ولبس
خفيه ثم اكمل الطهارة قبل ان يحدث جاز المسح عليهما عندنا خلافا للشافعي
لان عندنا ملبوسا على طهارة كاملة عند اول الحدث والطهارة الناقضة
هي طهارة صاحب العذر حتى ان المستحاضة ومن في معناها اذا توضأت

جامعة الملك سعود - قسم المخطوطات

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)